

او مجنونة حذو لو طأ وعثرها عاقلة بالغة لا تحذو اكثر التويلير  
 تسعة وتثنون سوطا واقلة ثلثة واثنان العزب ثم حذ  
 الزنا ثم العزب ثم القذف **بأحد القذف** وهو ما لو ن سوطا  
 الخوارجون للجدد ويجب القذف المحصن لم يرج الزنا اذا طأ  
 ولفوق عليه ولا يتبرع عن الا العزب والشعر ويثبت بقراره  
 مرة وبشهادة رجلين ولا يبطل بالتفادم والرجوع  
 واحصان القذف العقل والبلوغ والحجيرة والتم  
 والعفة عن الزنا ومن قال لعزبة يا ابن الزانية اولت  
 لا يكح حذ ولو نفاها عن جده او نسبه اليه او الى اجدادها  
 زوجة او قال يا ابن ماء السماء لم يحذ ولا يطالب

القذف

بعض الكتب

بعض الكتب الامن نفع القذف بقذفه في السنة فيثبت للولد والام  
 وان كان كافرا او عبدا وليس للملاب والعبدان يطالب با  
 وسيد القذف انه ومن وطئ حرمانا في غير ملكه ولا عنة بولد  
 لا تحذو فاذمضا وان لا عنت بغيره ولو حذوا السا من حذ القذف  
 واذا مات المقتوف بطل الحد ولا يورث ولا يصح العفو عنه  
 ولا الاعتياض ومن قال للمسلم يا فاسح يا نجس يا كافر يا  
 سارق يا مخنف عزز وكذلك يا حمار يا تنبير ان كان بغير  
 او عكوبا ومن حذ الامام او عززه مات فهو حذر وللزوج  
 ان يعزر زوجته على ترك الزينة وترك اجابته الى فراشه  
 غسل الجنابة والحجوج من المنزل وترك الصلوة **بأحد السنة**  
 وهو حذ الزنا كالفية وهذا القذف كنية وشوقا بخلافه يبطل بالرجوع

القذف